

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[712] زيد، فقد علق اليمين على مشيئة. فإن قال: شئت، انعقدت اليمين. وإن قال: لم أشأ، لم تنعقد. ولو جهل حاله، إما بموت أو غيبة، لم ينعقد اليمين لفوات الشرط. ولو قال: لادخلن الدار (10) إلا أن يشاء زيد، فقد عقد اليمين، وجعل الاستثناء مشيئة زيد. فإن قال: زيد، قد شئت ألا تدخل، وقفت اليمين لأن الاستثناء من الاثبات نفي. ولو قال: لادخلت إلا أن يشاء فلان، فقال: قد شئت أن يدخل فقد سقط حكم اليمين، لأن الاستثناء من النفي إثبات. ولا يدخل الاستثناء في غير اليمين (11)، وهل يدخل في الاقرار؟ فيه تردد، والأشبه أنه لا يدخل. والحروف التي يقسم بها: الباء، والواو، والتاء (12). وكذا لو خفض ونوى القسم، من دون النطق بحرف القسم، على تردد، أشبهه الانعقاد. ولو قال: ها ا (13)، كان يمينا، وفي أيمن ا تردد، من حيث هو جمع يمين. ولعل الانعقاد أشبه، لأنه موضوع القسم بالعرف. وكذا: أيم ا، ومن ا، وم ا (14). الأمر الثاني في الحالف ويعتبر فيه: البلوغ، وكمال العقل، والاختيار، والقصد. فلا ينعقد: يمين الصغير، والمجنون، ولا المكره، ولا السكران، ولا الغضبان (15) إلا أن يملك نفسه. _____ (10): مع كلمة (وا) (فقد عقد) أي: ثبت (وقفت اليمين) أي: انحلت، لأنه أقسم على الدخول إلا إذا أراد زيد عدم الدخول. (11): من العقود والايقاعات كالبيع، والاجارة، والطلاق والعق ونحوها لأنه تعليق، ويجب في العقود والايقاعات التخير، وإنما جاز التعليق بالمشية في اليمين للدليل الخاص وهي الروايات (وفي الاقرار) كما لو قال (لزيد علي ألف دينار إن شاء ا) (لا يدخل) فلو دخل بطل الاقرار. (12): با، وا، تا (لو خفض) كما لو قال (ا) لادخلن الدار) وعن النبي (صلى ا عليه وآله) أنه قال (وكان ا ما أردت إلا واحدة) بكسر كلمة (ا) بنية تقدير حرف القسم. (13): قال في المسالك (مما يقسم به لغة ها ا... وها ا للتلبية يؤتي بها في القسم عند حذف حرفه). (14): هذه لغات مختلفة في (أيمن) وفي الجواهر عن بعض اللغويين إن في (أيمن) أربعاً وعشرين لغة. (15): المكر، غير مختار، والسكران والغضبان الذي لا يشعر ما يقول من شدة الغضب لا قصد لهما (بالقصد) أي: كون قصده اليمين، لا التعليم، والمسخرة، ونحوهما (من الكافر) فلو حلف حرم عليه الحنث كحرمة سائر المحرمات عليه (صحة التكفير) يعني: لو = _____